مصلحة الضرائب المصرية

دليل

كتابة الإقرار الضريبي للأشخاص الاعتبارية

مقدمة

تمشيا مع رسالة مصلحة الضرائب المصرية من ضرورة تقديم خدمة متميزة للمجتمع الضريبي ولحق الممول علي المصلحة في الحصول علي المعلومات التي يحتاجها ولزيادة الوعي لدي المجتمع الضريبي

تتشرف الإدارة المركزية للعلاقات العامة بالتعاون مع قطاع البحوث بالمصلحة والإدارة المركزية للفحص الضريبي بإصدار دليل ضريبي يشرح كيفية ملء الإقرارات الضريبية بما يساعد الممول في كتابة إقراره الضريبي بصورة سليمة وقانونية

وتكون نسب المخاطر التي تجريها المصلحة عند اختيار العينة في أقل نسبة للأخطاء والتي تمثل ما يقرب من نصف إجمالي الإقرارات الصحيحة المقدمة مما يزيد حجم الإقرارات التي تخضع للعينة وتخفيف العبء علي المصلحة والممول .

وإيمانا منا بالعمل علي زيادة حصيلة المصلحة وتحقيق المستهدف منها كان لابد من إعداد هذا الدليل .

وذلك كله تحت إشراف

السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة

رئيس مصلحة الضرائب ا لمصرية

الأستاذ الدكتور / مصطفي عبد القادر

فهرس الدليل

الباب	الموضوع	الصفحة
الباب الأول	ماهية الإقرارات الضريبية ومخاطر عدم تقديمها	
	الفصل الاول : معلومات عامة عن الاقرار الضريبي	
	١- تعريف الإقرار الضريبي	
	٢-طرق حصول الممول على الإقرار	
	٣ -المأمورية المختصة	
	٤- الأشخاص الاعتبارية	
	٥-مواعيد تقديم الإقرار	
	٦- مد ميعاد تقديم الإقرار	
	٧-حساب إهلاك الأصول	
	٨-إرشادات ضريبية طبقا لأحدث ما صدر من تعديلات علي القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥	
	٩- أهم معايير المحاسبة المصرية ذات الأثر الضريبي	
	الفصل الثاني : مخاطر عدم تقديم الاقرار اوتقديمه ببيانات غير سليمة أو تقديمه بدون مستندات	
الباب الثاني	أنواع الإقرارات الضريبية للأشخاص الاعتبارية وإرشادات كتابتها وسداد الضريبة المستحقة	
	الفصل الأول : أنواع الإقرارات الضريبية التي أصدرتها المصلحة وإرشادات ملء الإقرارات الضريبية	
	الفصل الثاني: طرق تسليم الإقرار وطرق سداد الضريبة	
	١- أسعار الضريبة	
	٢- طرق تسليم الإقرار	
	٣- طرق سداد الضريبة	
	٤- كشف ببعض البنوك التي تتعامل معها المصلحة	

الباب الأول

ماهية الإقرارات الضريبية ومخاطر عدم تقديمها

الفصل الأول معلومات عامة عن الإقرار الضريبي

أولا : تعريف الإقرار الضريبي

يعد الإقرار الضريبي بيان مكتوب عن نتيجة العمليات من (ربح أو خسارة) خلال الفترة الضريبية المنقضية وسواء كانت الفترة الضريبية عن سنة مالية أو أي فترة مدتها اثنا عشر شهراً تتخذ أساساً لحساب الضريبة وسواء كانت هذه الفترة تقل أو تزيد عن أثنى عشر شهراً
(في حالات بداية النشاط أو التوقف عن النشاط)
ويتم إعداد هذا الإقرار بناء على الدفاتر والمستندات أو من واقع تقدير الممول لنتيجة عملياته كأساس في تحديد الضريبة المستحقة والواجبة الأداء من واقع الإقرار الضريبي المقدم من الممول أو الملتزم بتقديمه قانوناً في المواعيد القانونية المحددة لذلك.

ثانيا : تحديد طرق حصول الممول على الإقرار

يحصل الممول على الإقرار الضريبي عن طريق :

- شعب الحصر ووحدات خدمة الممولين بالمأموريات المختصة أو القريبة لمركز نشاط الممول .
- منافذ تقديم الإقرار في المحافظات المختلفة .
- الموقع الخاص بالمصلحة علي شبكة الانترنت بالعنوان الالكتروني: http://www.incometax.gov.eg
- الموقع الخاص بوزارة المالية علي شبكة الانترنت بالعنوان الالكتروني : http://www.mof.gov.eg
- الموقع الخاص بمركز كبار الممولين علي شبكة الانترنت بالعنوان الالكتروني: http://www.ltc.gov.eg

.مراكز الإرشاد الضريبي علي مستوي الجمهورية

٤

رابعا -الأشخاص الاعتبارية

يعد من الأشخاص الاعتبارية ما يأتي:
١- شركات الأموال وشركات الأشخاص أيا كان القانون الذي تخضع له وكذلك شركات الواقع فيما عدا الحالات الناشئة عن ميراث منشأة فردية
٢-الجمعيات التعاونية واتحاداتها مع مراعاة الإعفاءات المقررة لها بحكم القانون.
٣- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة في قوانين إنشائها.
٤-البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية ولو كان مركزها الرئيسي في الخارج، وفروعها فى مصر.
٥-الوحدات التي تنشئها الإدارة المحلية بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة
٦- الشركات التي تباشر نشاطا من أنشطة المهن الحرة

خامسا- مواعيد تقديم الإقرار الضريبي :

- بالنسبة للأشخاص الاعتبارية قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية المقدم عنها الإقرار
-في حالة وفاة الممول خلال السنة يجب على الورثة أو وصى التركة أو المصفى أن يقدم الإقرار الضريبي عن الفترة السابقة على الوفاة خلال تسعين يوما من تاريخ الوفاة وأن يؤدى الضريبة المستحقة على الممول من مال التركة.
-على الممول، الذي تنقطع إقامته بمصر، أن يقدم الإقرار الضريبي، قبل انقطاع إقامته بستين يوما على الأقل ما لم يكن هذا الانقطاع لسبب مفاجئ خارج عن إرادته.
-على الممول الذي يتوقف عن مزاولة نشاطه بمصر توقفا كليا أن يقدم الإقرار الضريبي خلال ستين يوما من تاريخ التوقف

سادسا: مد ميعاد الإقرار الضريبي

يمكن مد ميعاد الاقرا ر الضريبي لمدة ٦٠ يوم بناء على طلب مقدم من الممول للمأمورية المختصة قبل تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار ب ١٥ يوم على الأقل على أن تسدد الضريبة مع الطلب وفقا لتقدير الممول .
مادة ٨٥ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ١٠٩ من اللائحة *

٥

سابعا : تحديد حساب الإهلاك لأصول المنشاة التي تمسك حسابات منتظمة

يتم احتساب الإهلاك لأصول المنشأة طبقا لنص المادة ٢٥ من على النحو التالي:

القسط الثابت

٥% من تكاليف شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو إعادة بناء أي من المباني و المنشات والتجهيزات والسفن والطائرات وذلك عن كل فترة ضريبية

١٠% من تكاليف شراء أو تطوير أو تجديد أو تحسين أي من الأصول المعنوية التي يتم شرائها بما في ذلك شهرة النشاط وذلك عن كل فترة ضريبية

أساس الإهلاك

٥٠%من أساس الإهلاك للحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات لكل سنة ضريبية

٢٥%من أساس الإهلاك لجميع أصول النشاط الأخرى لكل سنة ضريبية

ثامنا : إرشادات ضريبية

سعر الضريبة

يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهات أقل ، و يخضع للضريبة بسعر ٢٥ % من صافي الأرباح السنوية.

و استثناءً من السعر الوارد في الفقرة السابقة تخضع أرباح هيئة قناة السويس و الهيئة المصرية العامة للبترول و البنك المركزي للضريبة بسعر ٤٠% كما تخضع أرباح شركات البحث عن البترول و الغاز و إنتاجها للضريبة بسعر ٥٥ ر ٤٠%

٦

يعفى من الضريبة

-الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقا لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وذلك في حدود الغرض الذي تأسست من أجله.

-- أرباح و توزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ التي يقتصر نشاطها على الاستثمار في الأوراق المالية دون غيرها ، و عائد السندات المقيدة في جداول البورصة دون سندات الخزانة العامة

- العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي المصري أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك استثناءا من حكم المادة (٥٦) من هذا القانون.

تخضع للضريبة

طبقا لنص المادة رقم ٥٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٦ / ١٢ / ٢٠١٢ والقانون رقم ١١لسنة ٢٠١٣ الصادر في ١٨ / ٥ / ٢٠١٣

الإرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم ، بما فيها إرباح الاستحواذ في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري ، ويكون للشخص الاعتباري تأجيل الخضوع للضريبة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض حساب الضريبة، وأن يتم حساب الإهلاك علي الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير.

ويعد تغييراً للشكل القانوني علي الأخص ما يأتي:

١- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر.

٢- تقسيم شركة مقيمة إلي شركتين مقيمتين أو أكثر.

٣- تحول شركة أشخاص إلي شركة أموال أو تحول شركة أموال إلي شركة أموال أخري.

٤- شراء أو الاستحواذ علي (٣٣%) أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت، سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيمة .

٥- شراء أو الاستحواذ علي (٣٣%) أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيمة أخري.

٦- تحول شخص اعتباري إلي شركة أموال.

ويشترط لتأجيل الخضوع للضريبة ألا يتم التصرف في الأسهم أو الحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال الثلاث السنوات التالية لتاريخ تغيير الشكل القانوني وألا يكون أحد أطراف عملية تغيير الشكل القانوني شخص غير مقيم

٧

طبقا لنص المادة ٥٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ثم أضيفت بالقانون رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٠٨ والذي يعمل به اعتبارا من أول يوليو لسنة ٢٠٠٨ في ١٩ / ٦ / ٢٠٠٨ وقد استبدلت بالقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢

الصادر في ٦ / ١٢ / ٢٠١٢

مع عدم الإخلال بأي إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة

عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر ٣٢ % و ذلك دون خصم أي تكاليف ، و يلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة عند دفع العائد و توريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تالي على الأكثر .

- **تخضع عوائد أذون الخزانة للضريبة بسعر ٢٠% و ذلك دون خصم أي تكاليف، ويلتزم دافع هذه العوائد بتحصيل مقدار الضريبة المستحقة و توريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في اليوم التالي لليوم الذي تم فيه الخصم .**
- **تخضع لذات الضريبة بسعر ٢٠ %عوائد سندات الخزانة ، و يلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة و توريدها لمأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة.**

و تخصم من الضريبة المستحقة على الجهة ، الضريبة المحسوبة وفقاً لأحكام هذه المادة على عوائد أذون و سندات الخزانة الداخلة في وعاء الضريبة و المدرجة بالقوائم المالية للجهة وبما لا يجاوز إجمالي الضريبة المستحقة على الأرباح الخاضعة للضريبة

٨

تاسعا : نبذة عن أهم معايير المحاسبة

المعيار المحاسبي المصرى رقم (١)

عرض القوائم المالية

الربح الضريبي هو مقدار الربح (أو الخسارة) المحاسبية المستخرجة من قائمة الدخل المعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية بعد تعديله حسب نصوص قانون الضرائب على الدخل

المعيار المحاسبي المصري المعدل رقم (١) يتطلب أن تتضمن القوائم المالية إفصاحا واضحاً وموجزاً لكافة السياسات المحاسبية التي استخدمت في إعدادها

وقد حددت معايير المحاسبة الافتراضات والسياسات المحاسبية التى تلتزم بها المنشأة عند إعداد القوائم المالية والتي قد تتفق أو تختلف فى بعض الأحيان مع نصوص قانون الضريبة على الدخل وأهمها :

أ -الاستمرارية: يفترض المعيار المحاسبي رقم (١) أن المنشأة مستمرة فى نشاطها فى الأجل القصير ما لم ترد ظروف غير عادية تحتم تصفيتها،

ب-الثبـــات: تفترض المعايير المحاسبية أن السياسات المحاسبية التى تتبعها المنشأة ثابتة من فترة مالية إلى أخرى

ج- الاستحقاق : تعترف معايير المحاسبة بالإيرادات عند اكتسابها، كما يعترف بالمصروفات عند استحقاقها بصرف النظر عن التحصيل أو السداد النقدي

د- الحيطة والحذر : ومن أمثلة تطبيق سياسة الحيطة والحذر:

١- تكوين مخصصات واعتبارها من الأعباء التى تتحمل بها حسابات النتيجة ومنها مخصص هبوط أسعار الأوراق المالية ومخصص الديون المشكوك فى تحصيلها:

٢ــ تقييم المخزون بالتكلفة أو صافى القيمة البيعية أيهما أقل

٩

المعلومات التي يجب الإفصاح عنها:

وقد ألزمت الإدارة الضريبية الشركات الخاضعة للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية بتقديم إقرار يرفق به بيانات معينة تتمشى مع ما جاء بالمعيار المحاسبي المصري رقم (١) في عرض القوائم المالية حيث تطلب الإفصاح عن:

- قائمة المركز المالي.
- قائمة الدخل.
- قائمة تظهر كافة التغييرات في حقوق الملكية.
- قائمة التدفقات النقدية.

السياسات المحاسبية المتبعة والإيضاحات.

١- قائمة الدخل عن الفترة المنتهية في ....

بيـــان	الحالية	السابقة
صافي المبيعات (إيرادات النشاط)		
(-) تكلفة المبيعات		
مجمل الربح (مجمل الخسارة)		
يخصم منه :		
مصروفات إدارية وعمومية		
مصروفات تمويلية		
مخصصات بخلاف الإهلاك		
يضاف اليه :		
فوائد دائنه		
إيرادات اخرى عادية		
صافي ربح النشاط (خسائر)		
أرباح رأسمالية (خسائر رأسمالية)		
أرباح فروق عملة (خسائر فروق عملة)		
صافي الربح قبل الضريبة (خسائر)		
ضريبة الدخـــل		
صافي الربح بعد الضريبة		

٢ – قائمة المركز المالي في .....

بيـان	الحالية	السابقة
الأصول طويلة الأجل		
الأصول الثابتة (بالصافي)		
مشروعات تحت التنفيذ		
استثمارات طويلة الأجل		
أقراض طويل الأجل		
أصول اخرى		
مجموع الأصول طويلة الأجل (١)		
الأصول المتداولة		
المخزون (بالصافي)		
عملاء وأوراق قبض وحسابات مدينين (بالصافي)		
استثمارات وأوراق مالية متداولة		
نقدية بالصندوق والبنوك		
مجموع الأصول المتداولة (٢)		
الألتزامات المتداولة		
مخصصات بخلاف		
بنوك دائنة		
دائنون وأوراق دفع وحسابات دائنة أخرى		
مجموع الالتزامات المتداولة (٣)		
صافي رأس المال العامل (٤) = (٢) – (٣)		
إجمالي الأستثمار (٥) = (٤) + (١)		
ويتم تمويله على النحو التالي :		
حقوق المساهمين		
رأس المالى المدفوع		
الأحتياطيات بأنواعها		
أرباح (خسائر) مرحله		
أسهم الخزينة		
إجمالي حقوق المساهمين (٦)		
التزامات طويلة الأجل (٧)		
إجمالي تمويل الأستثمار (٨) = (٦) + (٧) = (٥)		

٣- قائمة التغير في حقوق الملكية عن السنة المنتهية في .....

بيـــــان	رأس المال	احتياطي قانوني	احتياطي عام	احتياطيات أخرى	أرباح مرحلة	المجموع
رصيد أول المدة						
الزيادة في رأس المال						
صافي أرباح العام						
المحول للاحتياطيات						
توزيعات الأرباح						
رصيد آخر المدة						

المعيار المحاسبي رقم (٢)

المخزون

- تعريف المخزون

المخزون هو أصل : محتفظ به بغرض البيع ضمن النشاط العادي للمنشأة أوفي مرحلة الإنتاج ليصبح قابلاً للبيع أو في شكل مواد خام أو مهمات تستخدم في مراحل الإنتاج أو في تقديم الخدمات

المعالجة الضريبية لمخزون أخر المدة

المشرع الضريبي في المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية للقانون٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٦ (الوقائع المصرية العدد ٨٣ في ١٥ /٤ / ٢٠٠٦) ثم بقرار وزير المالية رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٧ ثم بالقرار الوزاري رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ١٨ / ٣ / ٢٠٠٨ (الوقائع المصرية العدد ٦٨ تابع في ٢٣ / ٣ / ٢٠٠٨) نص على الأتي :

تحدد أرباح النشاط التجاري والصناعي بصافي الربح أو الخسارة الواردة بقائمة الدخل المعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، ويراعى عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة ما يلي:

١- المخزون:

يتم اعتماد التكلفة كأساس لتقييم رصيد المخزون في آخر المدة.

وعلى الفاحص الضريبي التأكد من تقييم مخزون أخر المدة بالتكلفة وفى حالة اكتشافه تقييم مخزون أخر المدة بطريقة مخالفة للتكلفة يتم رد الفروق للوعاء

المعيار المحاسبي المصري رقم (٥)

السياسات المحاسبية

والتغير فى التقديرات والأخطاء

نصت المادة ٧٠ من اللائحة المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٦ (الوقائع المصرية العدد ٨٣ في ١٥ / ٤ / ٢٠٠٦) ثم بقرار وزير المالية رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٧ ثم بالقرار الوزاري رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ١٨ / ٣ / ٢٠٠٨ (الوقائع المصرية العدد ٦٨ تابع في ٢٣ / ٣ / ٢٠٠٨) علي الأتي :

تحدد أرباح النشاط التجاري والصناعي بصافي الربح أو الخسارة الواردة بقائمة الدخل المعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، ويراعى عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة ما يلي:

البند الثاني : تصحيح الأخطاء التي تدرج ضمن حقوق الملكية ولا تحمل على قائمة الدخل:

يؤخذ الأثر الضريبي لهذا التصحيح في الاعتبار عند إعداد الإقرار الضريبي، وذلك فيما عدا الإهلاكات حيث يتم معالجتها وفقا للقانون.

البند الثالث : تغير السياسات

في حالة تغيير السياسات تعتمد المعاملة الضريبية على أساس السياسة ذات الأثر الأقل على الوعاء الضريبي أى يتم اعتماد السياسة التي يكون فيها الوعاء الضريبي أكبر. ويستثنى من ذلك الفروق المدينة أو الدائنة الناتجة عن تغير سياسة تسعير المخزون وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بحيث تدرج تلك الفروق بالوعاء الخاضع للضريبة.

المعيار المحاسبي المصري رقم (٨)

عقود الإنشاء

الآثار الضريبية لعقود الإنشاءات

المشرع الضريبي أخذ بطريقة نسبة الإتمام حيث نص فى المادة ٢١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على " يتحدد صافى الربح الضريبي للمنشأة عن جميع ما ترتبط به من عقود طويلة الأجل ، على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد خلال الفترة الضريبية .

وتحدد نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد على أساس التكلفة الفعلية للأعمال التى تم تنفيذها حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد ويحدد الربح المقدر للعقد بالفرق بين قيمته والتكاليف المقدرة له .

ويحدد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية بنسبة من الربح المقدر وفقاً للفقرة السابقة تعادل نسبة ما تم تنفيذه خلال الفترة الضريبية وعلى أن يتم تسوية ربح العقد فى نهاية الفترة الضريبية التى انتهى فيها تنفيذه على أساس إيراداته الفعلية مخصوماً منها التكاليف الفعلية بعد استنزال ما سبق تقديره من أرباح .

فإذا اختتم حساب الفترة الضريبية التى انتهى خلالها تنفيذ العقد بخسارة ، تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أو الفترات الضريبية السابقة المحدد تنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز أرباح العقد خلال تلك الفترة . ويتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ويسترد الممول ما سدده بالزيادة منها .

فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود المشار إليها فى الفقرة السابقة، يتم ترحيل باقى الخسائر إلى السنوات التالية طبقاً لأحكام المادة ٢٩ من هذا القانون .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بالعقد طويل الأجل عقد التصنيع أو التجهيز أو الإنشاء أو أداء الخدمات المرتبطة بها والذي تنفذه المنشأة لحساب الغير على أساس قيمة محدده ويستغرق تنفيذه أكثر من فترة ضريبية واحدة .

مادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية تنص علي :

يتحدد صافى الربح الخاضع للضريبة، طبقاً للمادة (٢١) من القانون، على جميع ما ترتبط به المنشأة من عقود طويلة الأجل وذلك وفقاً للخطوات الآتية:

١-يتم تحديد نسبة الإنجاز على أساس التكلفة الفعلية للأعمال المنفذة حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد ،على أن يُراعى إعادة حساب هذه النسبة عند تغيير هذه التكاليف .

٢-يتم تحديد إجمالي الأرباح المقدرة للعقد على أساس الفرق بين قيمة العقد والتكاليف المقدرة له، على أن يُراعى إعادة احتساب إجمالي الأرباح المقدرة عند تغيير قيمة العقد.

٣-يتم تحديد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية على أساس إجمالي الأرباح المقدرة للعقد بالكامل مضروبة فى نسبة الإنجاز المحددة بالبند ١

وفى نهاية العقد يتم تحديد صافى الربح أو الخسارة الفعلية للعقد على أساس التكاليف الفعلية مطروحة من الإيرادات الفعلية.

فإذا اختتم حساب العقد في الفترة الضريبية التي انتهى خلالها تنفيذه بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أولاً فإذا لم تكف أرباح الفترة يخصم رصيد الخسارة من الفترات الضريبية السابقة المحددة لتنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز الأرباح المقدرة والمصرح عنها خلال تلك الفترات الضريبية السابقة ولكل عقد على حده.

و تتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ،ويسترد الممول ما سبق أن سدده بالزيادة منها فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الأرباح المقدرة خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة للعقد، يتم ترحيل باقي الخسائر إلى السنوات التالية إعمالاً لحكم المادة (٢٩) من القانون.

طريقة نسبة الإتمام "نسبة الانجاز"

وقد سارت معايير المحاسبة الدولية على استخدام طريقة (نسبة الإتمام) في تحديد الإيرادات التى تدرج بالقوائم المالية فى نهاية كل فترة محاسبية.

$$\text{نسبة الإتمام} = \frac{\text{التكاليف الفعلية للعقد حتى تاريخه (نهاية السنة الحالية)}}{\text{التكاليف المقدرة للعقد ككل (أحدث تقدير لإجمالي التكاليف)}}$$

المعيار المحاسبي المصري رقم (١٠)

الأصـول الثـابتــة وإهـلاكاتها

تنص المواد رقم (٢٥ - ٢٦ – ٢٧) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على :

(٢٥) : يكون حساب الإهلاكات لأصول المنشأة على النحو الآتى:

١- ٥ ٪ من تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو إعادة بناء أى من المبانى والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات وذلك عن كل فترة ضريبية.

٢- ١٠ ٪ من تكلفة شراء أو تطوير أو تحسين أو تجديد أي من الأصول المعنوية التي يتم شراؤها، بما فى ذلك شهرة النشاط وذلك عن كل فترة ضريبية.

٣- يتم إهلاك الفئتين التاليتين من أصول المنشأة طبقا لنظام أساس الإهلاك بالنسب المبينة قرين كل منها:

(أ) الحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات نسبة ٥٠٪ من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية.

(ب) جميع أصول النشاط الأخرى نسبة ٢٥٪ من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية.

٤- لا يحسب إهلاك للأرض والأعمال الفنية والأثرية والمجوهرات والأصول الأخرى للمنشأة غير القابلة بطبيعتها للاستهلاك.

(٢٦): يقصد بأساس الإهلاك فى تطبيق أحكام المادة ٢٥ من هذا القانون القيمة الدفترية للأصول كما هى مدرجة فى الميزانية الافتتاحية للفترة الضريبية، ويزيد هذا الأساس بما يوازى تكلفة الأصول المستخدمة وتكلفة التطوير أو التحسين أو التجديد أو إعادة البناء وذلك خلال الفترة الضريبية، ويقل الأساس بما يوازى قيمة الإهلاك السنوى وقيمة بيع الأصول التى تم التصرف فيها وبقيمة التعويض الذى تم الحصول عليه نتيجة فقدها أو هلاكها خلال الفترة الضريبية.

فإذا كان أساس الإهلاك بالسالب، تضاف قيمة التصرف فى الأصل أو التعويض عنه إلى الأرباح التجارية والصناعية للممول ، أما إذا لم يجاوز أساس الإهلاك عشرة آلاف جنيه، يعد أساس الإهلاك بالكامل من التكاليف واجبة الخصم.

(٢٧): تخصم نسبة ٣٠٪ من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة فى الاستثمار فى مجال الإنتاج سواء كانت جديدة أو مستعملة، وذلك فى أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول.

ويتم حساب أساس الإهلاك المنصوص عليه فى المادة ٢٥ من هذا القانون عن تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة الـ٣٠٪ المذكورة.

ويشترط لتطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة

إهلاكات الأصول الثابتة لأغراض حساب الضريبة

بيـــان	مبانى وانشاءات وما يلحق بها	آلات ومعدات لأغراض الصناعة	أصول أخرى	حاسبات آلية ومستلزماتها	أصول معنوية تم شرائها	الإجمالى
نسبة الإهلاك	٥%	٢٥%	٢٥%	٥٠%	١٠%	
رصيد أول المدة						
إجمالي الإضافات						
إجمالي الاستبعادات						
رصيد أخر المدة						
الإهلاك الضريبي (١)						
(٣٠%) الإهلاك المعجل (٢)						
٤١١ إجمالي الإهلاك الضريبي (١+٢)						

ويراعى عند احتساب الإهلاك لهذه الأصول الآتي:

أ- تحدد القيمة القابلة للإهلاك، على أساس رصيد كل مجموعة أصول فى أول الفترة مضافاً إليه مشتريات الأصول وكافة الإضافات خلال العام كتكلفة نقل الأصل وتركيبه والعمرات التي تؤدى إلى إطالة العمر الإنتاجي للأصل مخصوماً منه قيمة بيع الأصول التى تم التصرف فيها أو التعويضات.

ب- لا يترتب على التصرفات فى هذه الأصول أو التعويضات عنها أية أرباح أو خسائر رأسمالية لأغراض حساب الضريبة لذلك روعي الآتي:

إضافة الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع هذه الأصول إلى صافى الربح المحاسبي .

خصم الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع هذه الأصول من صافى الربح المحاسبي .

إذا كان رصيد الإهلاك سالباً

يراعى إضافة هذا الرصيد السالب إلى الوعاء الخاضع للضريبة

ج- الإهلاك المعجل :يجب استبعاد ٣٠ %من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة فى الإنتاج الصناعي سواء كانت جديدة أو مستعملة وذلك في أول فترة ضريبية تم استخدامها خلالها.

د- يتم خصم إجمالي قيمة الإهلاكات (الإهلاك الضريبي + الإهلاك المُعجل) من الربح الضريبي .

المعيار المحاسبي المصري رقم (١٤)

تكلفة الاقتراض

١- تعريف تكاليف الاقتراض :

" تلك الفوائد والتكاليف الأخرى التى تتكبدها المنشأة نتيجة لاقتراض الأموال " وتشمل :

١- فوائد مصرفية تحملتها المنشأة نظير السحب على المكشوف واقتراض طويل الأجل وقصير الأجل.

٢- استهلاك خصم أو علاوة إصدار سندات القروض.

٣- فروق العملة التي تنشأ من الاقتراض بالعملة الأجنبية.

بالنسبة للأشخاص الاعتبارية :

تعتبر عوائد القروض والسلفيات التي تدفعها الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للضريبة من التكاليف واجبة الخصم بالشروط التالية :

أ – ألا تزيد قيمة القروض والسلفيات على أربعة أمثال متوسطة حقوق الملكية

ب- ألا تكون القروض والديون على اختلاف أنواعها مدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفين منها، فإذا كانت كذلك فلا تعتبر عوائدها أيا كان مقدارها من التكاليف واجبة الخصم.

ج- ألا تزيد نسبة العائد المسدد عن مثلى سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في بداية السنة الميلادية التى تنتهي فيها الفترة الضريبية، فإذا زادت العوائد المسددة عن ذلك فلا تعتبر الزيادة من التكاليف واجبة الخصم تطبيقا للبند (٤) من المادة (٢٤) من القانون.

د- أن يخصم من العوائد المدينة مقدار العوائد الدائنة التي تحصل عليها المنشأة من الغير، سواء كانت غير خاضعة للضريبة أو معفاه منها قانونا، وذلك تطبيقا للبند (١) من المادة (٢٣) من القانون، بحيث يقتصر الخصم ضمن التكاليف على المبلغ المتبقي من قيمة العوائد المدينة أما إذا زادت العوائد الدائنة عن مقدار العوائد المدينة، فلا توجد مبالغ تعتبر في هذه الحالة من التكاليف واجبة الخصم.

رأس المال المدفوع		××
الاحتياطيات – فروق إعادة التقييم المرحلة إليها فى حالة عدم خضوعها للضريبة	××	
الأرباح المرحلة	××	
مجمـــــــوع	××	
(-) الخسائر المرحلة فى حدود المجموع	××	
		××
حقوق الملكيـــة		××

نسبة متوسط القروض والسلفيات إلى متوسط حقوق الملكية

$$\text{المتوسط الحسابي} = \frac{\text{رصيد أول المدة + رصيد آخر المدة}}{٢}$$

نسبة القروض والسلفيات إلى حقوق الملكية

$$\text{النسـبة} = \frac{\text{متوسط القروض والسلفيات}}{\text{متوسط حقوق الملكية}}$$

إذا كانت نسبة متوسط القروض والسلفيات إلى متوسط حقوق الملكية أقل من النسبة الواردة بالقانون (٤ أمثال) ، فإن العوائد المدينة المدفوعة بالكامل تعتبر من التكاليف واجبة الخصم.

أما إذا زادت نسبة متوسط القروض والسلفيات إلى متوسط حقوق الملكية عن النسبة الواردة بالقانون ، فإن العوائد المدينة التي تعتبر من التكاليف واجبة الخصم تحسب على النحو التالي :

$$\frac{\text{إجمالي العوائد المدينة المدفوعة}}{\text{نسبة متوسط القروض والسلفيات إلى حقوق الملكية}} \times \text{النسبة الواردة فى القانون}$$

لا يعد من التكاليف واجبة الخصم ما يلي :

-العوائد المدينة التي تدفعها الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من هذا القانون على القروض والسلفيات التى حصلت عليها فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية

الفصل الثاني

مخاطر عدم تقديم الإقرار الضريبي أو تقديمه بدون مستندات

عزيزي الممول

١-يعد عدم تقديمك للإقرار الضريبي في المواعيد القانونية على النموذج الذي حددته اللائحة التنفيذية مخالفة تعرضك لغرامة لا تقل عن ألفى جنيها ولا تجاوز عشرة آلاف جنيها وتضاعف فى حالة العودة لارتكاب المخالفة خلال ٣ سنوات .

٢ - تقديمك الإقرار الضريبي متضمنا بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر والحسابات يعد ذلك من حالات التهرب الضريبي الذي يعرضك للحبس والغرامة

٣- يعتبر الممول متهربا من أداء الضريبة باستعمال إحدى الطرق الآتية :

١- تقديم الإقرار الضريبي السنوي بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع علمه بذلك أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التى أخفاها.

٢- تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها.

٣- الإتلاف العمد للسجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة.

٤- اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر.

٥- إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة.

وفى جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة مادة (١٣٣)

❑يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين اعتمد إقرارا ضريبيا أو وثائق أو مستندات مؤيدة له إذا ارتكب أحد الأفعال الآتية:

١- إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها المستندات التي شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمرا ضروريا لكي تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول.

٢- إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته تتعلق بأي تعديل أو تغيير في الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات وكان من شأن هذا التعديل أو التغيير الإيهام بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر.

وفى حالة العودة يحكم بالحبس والغرامة معاً

❑ يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أيا من الأفعال الآتية:

١- الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط.

٢- الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي.

٣- الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع و خصم و تحصيل و توريد الضريبة في المواعيد القانونية.

كما يعاقب بذات العقوبة كل من خالف أحكام المادة ٩٦ فقرة ١.

ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين ٧٨ بند١ و٨٣ فقرة ٣.

وفى جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات.

ملحوظة

يسأل الشريك في الجريمة بالتضامن مع الممول في الالتزام بأداء قيمة الضرائب التى تهرب من أدائها والغرامات المقضي بها في شأنها

الباب الثاني

أنواع الإقرارات الضريبية للأشخاص الاعتبارية وإرشادات كتابتها وسداد الضريبة المستحقة

الفصل الأول

إرشادات ملء الإقرارات الضريبية وأنواعها للأشخاص الاعتبارية

أهم الإقرارات الضريبية التي أصدرتها المصلحة

١- إقرار ضريبي علي الأشخاص الاعتبارية غير مؤيدة بحسابات

٢ - إقرار ضريبي علي الأشخاص الاعتبارية

٣- إقرار ضريبي علي أرباح الأشخاص الاعتبارية لشركات البحث عن البترول

٤- إقرار ضريبي علي أرياح الأشخاص الاعتبارية لنشاط الفنادق

٥- إقرار ضريبي علي أرياح الأشخاص الاعتبارية لنشاط البنوك وشركات التأمين

وفيما يلي بيان بأرقام أكواد الإقرارات وصور نماذج الإقرارات

كود الإقرار	بيان الإقرار	الملتزم بتقديم الإقرار
١٠٢	إقرار ضريبي علي مجموع صافي دخل الأشخاص الاعتبارية للمنشآت غير مؤيدة بحسابات	كل شخص اعتباري يمارس نشاطا تجاريا / صناعيا / وغير مؤيد بحسابات ويحاسب تقديري
١٠٨	إقرار ضريبي علي صافي دخل الأشخاص الاعتبارية	كل شخص اعتباري مؤيد بحسابات طبقا لنص المادة ٧٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته
١٠٩	إقرار ضريبي علي أرياح الأشخاص الاعتبارية لنشاط البنوك وشركات التأمين	**الأشخاص الاعتبارية من البنوك وشركات التامين**
١١٠	إقرار ضريبي علي أرباح الأشخاص الاعتبارية لشركات البحث عن البترول	الأشخاص الاعتبارية التي تعمل في مجال البحث عن البترول
١١١	إقرار ضريبي علي أرياح الأشخاص الاعتبارية لنشاط الفنادق	**الأشخاص الاعتبارية التي تعمل في مجال نشاط الفنادق**

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٢٨) إقرارات
يوزع هذا النموذج مجاناً

٠١٠٢

إقرار الضريبة
على أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المؤهد بحسابات

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب إستيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك باعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل شخص إعتباري لا يلتزم بتطبيق احكام المادة ٧٨ من قانون الضريبه على الدخل الصادر بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

عدم اصدار الفاتورة يعرضك للعقوبة

يجب ملء الحقول التى أمامها علامة (*) ان وجد بها بيانات

بعد تقديم المسول إقراره الضريبى على هذا النموذج يمنحة موظفة منه على عدم خضوعة لنظام الفحص بالعينه طبقا لنص الفقرة الثانية من الماده ٩٤ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ .

بيانات إجباريه

إقرار أصلي ○ إقرار معدل ○

*إسم الشخص الاعتباري:

*رقم التسجيل الضريبي:

*رقم الملف الضريبي: كود الشركة | التبعية | كود النشاط | التسلسل داخل النشاط | برج ضريبي | كود المأمورية

يجب قراءة الإرشادات بعناية قبل البدء في كتابة بيانات الإقرار

مخصص للباركود

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٢٨) إقرارات
يوزع هذا النموذج مجاناً

٠١٠٨

إقرار الضريبة
علي أرباح الأشخاص الاعتبارية

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب إستيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك باعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم بتقديم هذا الإقرار الشخص الاعتباري الذي يزيد رأسماله المدفوع عن ٥٠,٠٠٠ جنيه أو رقم أعماله السنوي عن ٢٥٠,٠٠٠ جنيه أو صافي ربح اخر سنه ربط عن ٢٠,٠٠٠ جنيه وفقا لحكم المادة ٧٨ من قانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥ وتعديلاته .

عدم اصدار الفاتورة يعرضك للعقوبة

يجب ملء الحقول التى أمامها علامة (*) ان وجد بها بيانات
و يعتبر عدم ملؤها من معايير المخاطر التى تدعو لاختيار الاقرار للفحص بالعينه

بيانات إجباريه

إقرار أصلي ○ إقرار معدل ○

إسم الشخص الاعتباري:

الرقم القومـــي:

رقم التسجيل الضريبي:

رقم الملف الضريبي: كود الشركة | التبعية | كود النشاط | التسلسل داخل النشاط | برج ضريبي | كود المأمورية

يجب قراءة الإرشادات بعناية قبل البدء في كتابة بيانات الإقرار

مخصص للباركود

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٢٨) إقرارات
يوزع هذا النموذج مجاناً

٠١٠٩

إقرار الضريبة
على أرباح الأشخاص الاعتبارية لنشاط البنوك و شركات التأمين

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك باعادة كتابة إقرار جديد.

عدم اصدار الفاتورة يعرضك للعقوبة

يجب ملء الحقول التى أمامها علامة (*) ان وجد بها بيانات
و يعتبر عدم ملؤها من معايير المخاطر التى تدعو لاختيار الاقرار للفحص بالعينه

بيانات إجباريه

إقرار أصلي ○ إقرار معدل ○

إسم الشخص الاعتباري:

رقم التسجيل الضريبي:

رقم الملف الضريبي: كود الشركة | التبعية | كود النشاط | التسلسل داخل النشاط | برج ضريبي | كود المأمورية

يجب قراءة الإرشادات بعناية قبل البدء في كتابة بيانات الإقرار

مخصص للباركود

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٢٨) إقرارات
يوزع هذا النموذج مجاناً

٠١٠١٠

إقرار الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية
شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجه

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك باعادة كتابة إقرار جديد.

عدم اصدار الفاتورة يعرضك للعقوبة

يجب ملء الحقول التى أمامها علامة (*) ان وجد بها بيانات
و يعتبر عدم ملؤها من معايير المخاطر التى تدعو لاختيار الاقرار للفحص بالعينه

بيانات إجباريه

إقرار أصلي ○ إقرار معدل ○

إسم الشخص الاعتباري:

رقم التسجيل الضريبي:

رقم الملف الضريبي: كود الشركة | التبعية | كود النشاط | التسلسل داخل النشاط | برج ضريبي | كود المأمورية

يجب قراءة الإرشادات بعناية قبل البدء في كتابة بيانات الإقرار

مخصص للباركود

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٢٨) إقرارات
يوزع هذا النموذج مجاناً

الفنادق

٠١٠١١

إقرار الضريبة
علي أرباح الأشخاص الاعتبارية لنشاط الفنادق

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك باعادة كتابة إقرار جديد.

تلتزم الشركات التى تزاول نشاط إدارة الفنادق بتقديم إقرارها الضريبى على هذا النموذج سواء كانت الشركة مديرة فقط أو شركة مالكة وتدير الفنادق بذاتها ، اما في حالة الشركات المالكة فقط فتلتزم بتقديم الإقرار الضريبى على النموذج الخاص بأرباح الأشخاص الاعتبارية .

عدم اصدار الفاتورة يعرضك للعقوبة

يجب ملء الحقول التى أمامها علامة (*) ان وجد بها بيانات
و يعتبر عدم ملؤها من معايير المخاطر التى تدعو لاختيار الاقرار للفحص بالعينه

بيانات إجباريه

إقرار أصلي ○ إقرار معدل ○

إسم الشخص الاعتباري:

رقم التسجيل الضريبي:

رقم الملف الضريبي: كود الشركة | التبعية | كود النشاط | التسلسل داخل النشاط | برج ضريبي | كود المأمورية

يجب قراءة الإرشادات بعناية قبل البدء في كتابة بيانات الإقرار

مخصص للباركود

أولا : الإقرار الضريبي للأشخاص الاعتبارية غير المؤيدة بحسابات

نموذج رقم (٢٨) لائحة
يوزع هذا النموذج مجانا

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

٢٠١٠

إقرار الضريبة
على أرباح الأشخاص الاعتبارية
غير المؤيد بحسابات

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب إستيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنبا لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

الملتزم بتقديم الإقرار

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل شخص إعتباري لا يلتزم بتطبيق احكام الماده ٧٨ من قانون الضريبه على الدخل الصادر بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

- أهم البيانات الواردة بالإقرار

١ - بيانات خاصة برقم الإعمال (المبيعات / الإيرادات السنوية)
٢ - بيانات خاصة بإجمالي تكلفة المشتريات
٣ - بيانات خاصة بالمصروفات
٤ - بيانات خاصة بمجمل وصافي الربح
٥ - بيانات خاصة بالوعاء الضريبي

١ - بيانات خاصة برقم الإعمال (المبيعات السنوية)

تشمل الإيرادات السنوية :

- ❑ إيرادات سلع مسعرة جبريا
- ❑ إيرادات سلع غير مسعرة جبريا
- ❑ إيرادات أخري

❑ بالنسبة لإيرادات السلع المسعرة وغير المسعرة جبريا

يتم تحديد المبيعات وفقا لهامش الربح فإذا كان هامش الربح محدد كنسبة من ثمن الشراء فإن

المبيعات= التكلفة + هامش الربح

هامش الربح = التكلفة X نسبة هامش الربح

وإذا كان هامش الربح محدد كنسبة من المبيعات فإن

$$\text{المبيعات} = \text{التكلفة} \times \frac{١٠٠}{١٠٠\% - \text{نسبة هامش الربح}}$$

جدول رقم (١) جدول تحليل صافى مبيعات النشاط التجارى	
بيـــــــــــان	
ايرادات النشاط التجارى للسلع المسعرة جبريا مرحل من الجدول رقم (٣)	
ايرادات النشاط التجارى للسلع غيرالمسعرة جبريا مرحل من الجدول رقم (٤)	

ملحوظة :

بالنسبة للصيدليات: يحدد رقم أعمال الصيدلية طبقا لفواتير المشتريات وشهادات المسحوبات من شركات الأدوية أو جهات التعامل على النحو التالي:

مبيعات أدوية ومستلزمات طبية= المشتريات X ١١٥,١٩%

مبيعات مستحضرات تجميل طبية= المشتريات X ١٢٥%

جدول رقم (٣) تحليل إيرادات المبيعات للسلع المسعرة تسعيرا جبريا	
مبيعات أدوية ومستلزمات طبية	

جدول رقم (٤) تحليل إيرادات المبيعات للسلع غيرالمسعرة تسعيرا جبريا	

القيد بالإقرار

يتم تحليل المبيعات بالجدول رقم (٣) للسلع المسعرة والجدول رقم (٤) للسلع غير المسعرة بالإقرار ثم يتم ترحيل إجمالي المبيعات بالجداول رقم (٣) و (٤) بالإقرار إلي الجدول رقم (١) ومنه إلي البند رقم ١٠١ بقائمة الإقرار التفصيلية

بالنسبة للإيرادات أخري :

قائمة الاقرار التفصيلية	
صافى إيرادات للنشاط الصناعى والتجارى / الخدمى مرحل من الجدول رقم(١)	١٠٢

مثل دعم الصادرات ومقابل رسم الخدمات والإرباح الرأسمالية يتم تحليلها بالجدول رقم (٥) ثم يتم ترحيل الإجمالي للبند رقم ١٠٤ بقائمة الإقرار التفصيلية

جدول رقم (٥) تحليل الايرادات الاخرى	
دعم صادرات	

الإيرادات الأخرى	مرحل من جدول رقم (٥)	١٠٤

٢- بيانات خاصة بإجمالي تكلفة المشتريات

❑ تكلفة السلع المسعرة وغير المسعرة جبريا

يتم تحديد إجمالي المشتريات من واقع فواتير المشتريات وشهادات المسحوبات وجهات التعامل بغض النظر عن المدفوع منها و طبقا لأساس الاستحقاق.

القيد بالإقرار

بالنسبة للسلع المسعرة يتم تسجيل المشتريات والمرتجع منها بالجدول رقم (٧) بالإقرار ثم ترحيل صافي المشتريات إلى الجدول رقم (٦) ومنه للجدول لرقم (٢) و بالنسبة للسلع غير المسعرة يتم تسجيلها بالجدول رقم (٨) بالإقرار ومنه للجدول لرقم (٢) ثم يتم ترحيل إجمالي المشتريات للسلع المسعرة وغير المسعرة جبريا من الجدول رقم (٢) للبند رقم (١٠٢) من قائمة الإقرار التفصيلية

تكلفة المشتريات / الحصول على الإيراد	مرحل من الجدول (٢)	١٠٢

جدول رقم (٢) جدول تحليل تكاليف المشتريات	
مشتريات النشاط التجارى للسلع المسعرة جبريا مرحل من الجدول رقم (٦)	
مشتريات النشاط التجارى للسلع غير المسعرة جبريا مرحل من الجدول رقم (٨)	

جدول رقم (٦) تحليل مشتريات السلع المسعرة تسعيرا جبريا	
مشتريات أدوية ومستلزمات طبية	

جدول رقم (٧) تحليل مشتريات السلع المسعرة تسعيرا جبريا			
بيـــــــــــان	قيمة المشتريات (١)	قيمة المرتجعات (٢)	صافى قيمة المشتريات (٢-١)
مشتريات ..			

جدول رقم (٨) تحليل مشتريات السلع غيرالمسعرة تسعيرا جبريا			
بيـــــــــــان	قيمة المشتريات (١)	قيمة المرتجعات (٢)	صافى قيمة المشتريات (٢-١)
مشتريات ..			

٤ - بيانات خاصة بمجمل وصافي الربح

XXX إجمالي الإيرادات (التجاري – الصناعي- الخدمي)
يخصم منه
XXX تكلفة المشتريات

XXX الناتج (مجمل الربح)
يتم قيد الناتج (مجمل الربح) بالبند رقم (١٠٣) بقائمة الإقرار
يخصم منه :
XXX المصاريف العمومية ويتم تحليلها بالجدول رقم ١١ ثم يرحل الإجمالي للبند رقم ١٠٥ بقائمة الإقرار

XXX (صافي الربح) يتم قيد الناتج بالبند رقم (١٠٦)

يخصم منه :
التبرعات :
١- تبرعات لجهات حكومية ايا كان مقدارها
٢- تبرعات لجمعيات خيرية مصرية مشهرة بما لا يجاوز ١٠ / ١١٠

ثم يتم احتساب الضريبة المستحقة = الوعاء الخاضع X ٢٥ %
ثم ترحل الضريبة للبند رقم (١٠) من صفحة الأوعية الخاضعة (الصفحة الكربونية)

٥ - بيانات خاصة بالوعاء الضريبي

الوعاء الخاضع للضريبة ثم يتم احتساب الضريبة المستحقة ويرحل مبلغ الضريبة للبند رقم ١٠
الخاص بالصفحة الكربونية بالإقرار وتسديدها ويتم تسجيلها بالبنود من رقم ١٠ وحتي ٧٠ بصفحة بيانات الإقرار والتي يحتفظ الممول بصورتها مختومة

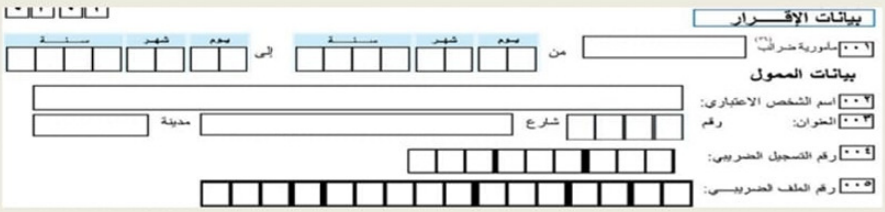

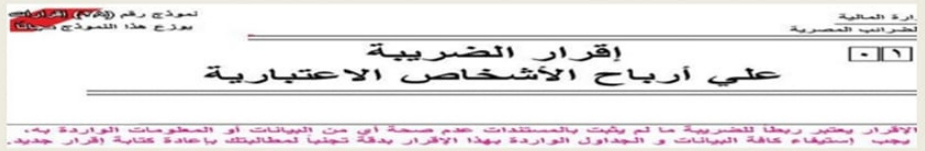

إقرار ضريبي علي أرباح الأشخاص الاعتبارية

يلتزم بتقديم هذا الإقرار الشخص الاعتباري الذي يزيد رأسماله المدفوع عن مبلغ٥٠٠٠٠جنيه ورقم أعماله السنوي يزيد عن ٢٥٠٠٠٠جنيه أو صافي ربح اخر ربط نهائي عن ٢٠٠٠٠ وفقا لحكم المادة ٧٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

أهم البيانات الواردة بالإقرار

١- بيانات خاصة بمجمل الربح
٢- بيانات تضاف لصافي الربح المحاسبي / تخصم من الخسارة المحاسبي
٣- بيانات تخصم من إجمالي الربح الضريبي / تضاف إلي الخسارة الضريبية
٤- صافي الربح المعدل والوعاء الضريبي
٥-الميزانية العمومية
٦- المستحقات الضريبية

١- بيانات خاصة بمجمل وصافي الربح المحاسبي / الخسارة المحاسبية

يقصد بها البيانات الخاصة بإيرادات النشاط وتكلفة المبيعات والإيرادات الاخري وإجمالي المصروفات

والتي تم تحميلها علي الحسابات طبقا للدفاتر والسجلات ومعايير المحاسبة المصرية

إجمالي الربح = صافي إيراد النشاط – تكلفة المبيعات / الحصول علي الإيراد + الإيرادات الأخرى

أ- إيرادات النشاط :

المبيعات وإيرادات التشغيل الأخرى والعمولات ومقابل الخدمات الاخري كالاستشارات والتركيبات والإتاوات وأي إيرادات أخري

ب- تكلفة الإنتاج للنشاط التجاري / الصناعي :

عبارة عن رصيد أول المدة + المشتريات خلال العام مخصوم منها الخصم المكتسب ورصيد أخر المدة بالإضافة لمصروفات التشغيل الاخري وهي الاهلاكات والإتاوات والمخصصات المتعلقة بتكلفة الإنتاج والمرتبات والأجور وأي مصاريف تشغيل أخري

ج- الإيرادات الاخري :

تشمل أي إيرادات أخري مثل الإرباح الرأسمالية وبيع المخلفات وإرباح إعادة التقييم والديون المعدومة المحصلة والعوائد الدائنة والتعويضات وعوائد الأوراق المالية وأي إيرادات أخري

د-إجمالي المصروفات :

فهي المصروفات الخاصة بالنشاط من مصروفات تمويلية وعمومية وإدارية كالأجور والمرتبات والانتقالات والمياه والكهرباء والمصروفات الاخري المحملة علي قائمة الدخل كالمخصصات والاحتياطيات والإهلاكات والديون المعدومة والخصم المسموح به والعوائد المدينة وخسائر بيع الأوراق المالية وعمولة البنك وأي مصروفات أخري

القيد بالإقرار

أ -إيرادات النشاط يتم تحليلها بالجدول رقم ٧٣٠ ثم يتم ترحيل الإجمالي للبند رقم ٧٠٢ من قائمة الدخل التفصيلية ثم يرحل إلي البند رقم ١٠١ بقائمة الإقرار التفصيلية

ب -تكلفة المبيعات / الحصول علي الإيراد يتم تحليلها بالجدول رقم ٧٣١ – ٧٣٢ ثم يتم ترحيل الإجمالي إلي البند رقم ٧٠٣ بقائمة الدخل ثم يرحل إلي البند رقم ١٠٢ بقائمة الإقرار التفصيلية

د -إيرادات أخري يتم تحليلها بقائمة الدخل بالبند رقم ٧٠٥ ثم يرحل إجمالي الإيرادات الأخرى للبند رقم ١٠٤ بقائمة الإقرار التفصيلية

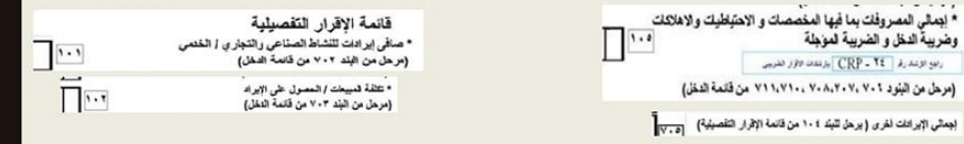

ج -إجمالي المصروفات يتم تحليلها بقائمة الدخل التفصيلية بالبنود رقم (٧٠٦ لمصاريف البيع والتوزيع – ٧٠٧ للمصاريف العمومية والإدارية ٧٠٨ للمصاريف التمويلية) ثم يتم ترحيل إجمالي بنود المصاريف للبند رقم ١٠٥ بقائمة الإقرار التفصيلية

٢- بيانات تضاف لصافي الربح / تخصم من الخسارة المحاسبية

يقصد بها البيانات التي يتم ردها لصافي الربح والتي تم تحميلها على الحسابات طبقا للسجلات والدفاتر وتنقسم إلى:

١- بيانات محملة على الحسابات ويتم ردها لصافي الربح لإجراء المعالجة الضريبية عليها مثل الإهلاك والتبرعات والإعانات وذلك لإعادة احتسابها طبقا للنسب الواردة بالقانون

٢- بيانات محملة على الحسابات بالزيادة حيث يرد قيمة الزيادة لصافي الربح مثل ما يزيد عن نسبة ال ٢٠ % من مرتبات وأجور العاملين المستقطعة لحساب الصناديق الخاصة

وهذه البيانات هي :

١- مبالغ لم تدرج بقائمة الدخل وتعد من الإيرادات الخاضعة للضريبة
٢ - قيمة الإهلاك
٣- الخسائر الرأسمالية
٤- الضريبة علي الدخل المستحقة طبقا للقانون والضريبة المؤجلة
٥- ما يزيد عن نسبة ال٢٠ % المستقطعة للصناديق الخاصة
٦- التبرعات والإعانات المدفوعة لغير الحكومة
٧- الاحتياطيات والمخصصات علي اختلاف أنواعها
٨- الغرامات والتعويضات والعقوبات المالية
٩- العوائد المدينة
١٠- الديون المعدومة غير المستوفاة لشروط الخصم
١١- الرصيد السالب للإهلاك
١٢- خسائر التعامل في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية
١٣- مقابل الحضور الذي يدفع للمساهمين مقابل حضور الجمعيات العمومية وما يحصل عليه رؤسا
١٤- الخسائر الأجنبية
١٥- الخسائر المحتملة للعقود طويلة الأجل
١٦- أي إضافات خصومات أخري**وفيما يلي بيان توضيحي لهذه البيانات وكيفية تسجيلها بالإقرار**

١- مبالغ لم تدرج بقائمة الدخل وتعد من الإيرادات الخاضعة للضريبة

يقصد بها المبالغ التي تعد من الإيرادات وتم ترحيلها مباشرة لحقوق الملكية بالميزانية مثل فروق التقييم الدائنة الناتجة عن تغيير السياسات المحاسبية كتغيير سياسة تسعير المخزون بالمنشأة وكمثل الفروق الناتجة عن تصحيح الأخطاء المحاسبية

كما هو موضح بالشكل ويتم تسجيل هذا البيان بالبند رقم ٢٠١ من قائمة الإقرار ويتم تحليله بالجدول رقم ٤٠١

٢- قيمة الاهلاكات

يقصد بها الإهلاكات الخاصة بالأصول الثابتة المادية والمعنوية المملوكة للمنشاة والمحملة علي قائمة الدخل وتم احتساب هذه الإهلاكات طبقا للنسب الواردة بالقانون وسبق توضيح نسب الإهلاكات بالإرشادات السابقة بالفصل الأول
ويتم تسجيل هذا البيان بالإقرار بقائمة الإقرار التفصيلية بالبند رقم ٢٠٢

٣- الخسائر الرأسمالية

يقصد بها الخسائر الناتجة عن بيع الأصول بأقل من قيمتها الدفترية لان هذه الخسارة يتم معالجتها ضمن أساس الإهلاك لذلك يرد للوعاء الضريبي ما تم تحميله بقائمة الدخل
ويتم تسجيلها بقائمة الإقرار بالبند رقم ٢٠٣ ويتم تحليلها بالجدول رقم ٤٠٣

٤- الضريبة علي الدخل المستحقة طبقا للقانون والضريبة المؤجلة

يقصد بالضريبة المؤجلة القيمة الناتجة من الفروق المؤقتة بين القيمة الدفترية للأصول والالتزامات في الميزانية وبين الأساس الضريبي لها والتي ينشأ عنها فروق ضريبية قابلة للخصم من الربح الضريبي مستقبلا(أصول ضريبية مؤجلة) أو فروق ضريبية يستحق سدادها مستقبلا (التزامات ضريبية مؤجلة) وكذا ضريبة الدخل المستحقة عن سنة الإقرار حيث انها لا تعد من التكاليف ا الواجبة الخصم طبقا لنص المادة ٢٤ من القانون
يتم تسجيلها بالإقرار بقائمة الإقرار بالبند رقم ٢٠٤ تحليلها بالجدول التحليلي رقم ٤١٧

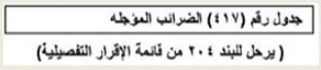

٥- ما يزيد عن نسبة ال٢٠ % المستقطعة للصناديق الخاصة

يقصد بها أن المستقطع لصالح الصناديق الخاصة للعاملين يجب ألا يزيد عن نسبة ٢٠ % من إجمالي المرتبات والأجور التي يتقاضاها العاملين خلال العام وما يزيد عن هذه النسبة يرد لمجمل الربح
ما يتم رده للوعاء الضريبي = المحمل علي قائمة الدخل - (المرتبات والأجور السنوية X ٢٠ %)
وبشرط لاعتماد نسبة ال٢٠ % أن تكون المنشاة خاضعة لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠
ويتم تسجيل هذا البيان بالإقرار بقائمة الإقرار بالبند رقم ٢٠٥ ويتم تحليلها بالجدول رقم ٤١٥

٦- التبرعات والإعانات المدفوعة لغير الحكومة

يقصد بها التبرعات والإعانات المدفوعة لأي جهة غير حكومية كالمؤسسات الأهلية المصرية المشهرة ودور العلم والمستشفيات الخاصة الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية حيث يعتمد منها ما لا يجاوز ١٠ / ١١٠ من الربح المعدل ولا تخصم أي مدفوعات أخري
ويتم تسجيلها بقائمة الإقرار التفصيلية بالبند رقم ٢٠٦ ويتم تحليلها بالجدول رقم ٤٠٢

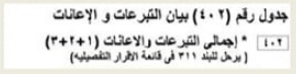

٧- الاحتياطيات والمخصصات علي اختلاف أنواعها

يقصد بها ما تم تحميله من الإضافات إلي الاحتياطيات والمخصصات التي تمت خلال العام سواء المحملة علي قائمة الدخل أو الميزانية
يتم تسجيلها بقائمة الإقرار بالبند رقم ٢٠٧ وتحليل بياناتها بالجدول رقم ٤٠٤

٨- الغرامات والتعويضات والعقوبات المالية

يقصد بها الغرامات والتعويضات والعقوبات المالية التي قامت المنشاة بتحميلها علي قائمة الدخل ولا تتوافر فيها شروط التكاليف الواجبة الخصم والناتجة لارتكاب احد العاملين بالمنشاة لجناية أو جنحة
ويتم تسجيلها بالإقرار بقائمة الإقرار بالبند رقم ٢٠٨

٩- العوائد المدينة

يقصد بها عوائد القروض التي لا تتوافر فيها شروط التكاليف الواجبة للخصم مثل أن تكون القروض مستخدمة في غير نشاط المنشأة أو أن يجاوز العائد مثلي سعر الائتمان أو أن يكون العائد ناتج لقروض من أشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها وكذلك العوائد المدفوعة علي قروض تزيد علي ٤ أمثال حقوق الملكية
يتم تسجيلها بقائمة الإقرار بالبند رقم ٢٠٩ وبيانها التحليلي بالجدول رقم ٤٠٥

١٠- الديون المعدومة الغير مستوفاة للشروط

يقصد بها الدين الذي تم إعدامه وتم تحميله علي قائمة الدخل بالإقرار ولا تتوافر فيها شروط التكاليف الواجبة الخصم وهذه الشروط هي
١- أن تكون المنشأة لديها حسابات منظمة
٢- أن يكون الدين المعدوم مرتبط بالنشاط
٣- أن يكون سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة
٤- أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لتحصيله ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهر من تاريخ استحقاقه ويتم تسجيلها بالإقرار بقائمة الإقرار بالبند رقم ٢١٠ وبياناتها التحليلي بالجدول رقم ٤٠٦

١١-الرصيد السالب للإهلاك

القيمة الدفترية للأصول كما هي مدرجة بالميزانية الافتتاحية للفترة الضريبية
يضاف اليه
تكلفة الأصول المشتراه وكافة الإضافات خلال العام
يخصم منه
- قيمة بيع الأصول التي تم التصرف فيها خلال العام
- قيمة التعويض الذي تم الحصول عليه نتيجة فقدها أو هلاكها خلال العام
حالة الرصيد كان سالبا
فالرصيد السالب للإهلاك يرد للوعاء الضريبي ويتم بياته بالجدول رقم ٤١١ ويرحل الرصيد السالب إلي البند رقم ٢١١ بقائمة الإقرار

١٢- خسائر التعامل في الأوراق

يقصد بها الخسارة الناتجة عن بيع الأوراق المالية المقيدة بسوق الأوراق المالية وهي الفرق بين سعر الورقة المالية وقيمة الورقة عند اقتناءها وترد هذه الخسارة إلي الوعاء الضريبي والتي سبق تحميلها بقائمة الدخل ويتم تسجيل بياناتها بالقرار بالبند رقم ٢١٢ بقائمة الإقرار وتحليل بياناتها بالجدول رقم ٤١٦

١٣- مقابل الحضور الذي يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعيات العمومية

وما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الادارة من المكافات والبدلات المحملة علي قائمة الدخل

١٤- خسائر أجنبية

اعتباري مؤيد٦. bmp اعتباري مؤيد٦.

يقصد بها تلك المحققة خارج مصر لانها لا تعد من التكاليف الواجبة الخصم ويتم قيدها بالبند ٢١٤ و الجدول ٤٠٧

١٥- الخسائر المحتملة للعقود طويلة الأجل

يقصد بها تلك الخسارة التي قدرها الممول نتيجة تقديره لزيادة التكلفة عن الإيراد في الفترة الضريبية السابقة ولان هذه الخسارة المحتملة سيتم معالجتها في فترتها الضريبية يتم ردها للوعاء الضريبي ويتم قيدها بالبند رقم ٢١٥ وجدولها التحليلي رقم ٨٠١

١٦- أي إضافات خصومات أخري

يقصد بها أي إضافات أخري يتم ردها للوعاء الخاضع وليس لها بيان مثل المصروفات الغير مؤيدة وتزيد عن نسبة ال٧ % ويتم قيدها بالإقرار بالبند رقم ٢١٦ بقائمة الإقرار وتحليلها بالجدول رقم ٤٠٨

٣- بيانات تخصم من مجمل الربح / تضاف الي الخسارة المحاسبية

يقصد بها البيانات التي سبق ردها لصافي الربح والتي تم تحميلها على الحسابات طبقا للسجلات والدفاتر وذلك بعد تمام معالجتها ضريبيا وطبقا للنسب الواردة بالقانون وأصبحت تتوافر فيها شروط التكاليف الواجبة

وهذه البيانات هي :

١-مبالغ لم تدرج ضمن قائمة الدخل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية وتعد من التكاليف واجبة الخصم
٢-الإهلاكات الضريبية المحسوبة طبقا للنسب الواردة بالقانون
٣-الأرباح الرأسمالية والفروق الضريبية الناتجة عن بيع الأصول
٤-الديون المعدومة
٥-المخصصات والمستخدم منها لمواجهة التكاليف الواجبة الخصم
٦-فروق بيع الأوراق المالية
٧-خسائر العقود طويلة الأجل٨
٨-أي خصومات أخري

وفيما يلي إرشادات عن هذه البيانات وكيفية تسجيلها بالإقرار الضريبي

١-مبالغ لم تدرج ضمن قائمة الدخل

يقصد بها المبالغ التي تعد من التكاليف الواجبة الخصم ولم يتم إدراجها بقائمة الدخل مثل الفروق المدينة الناتجة من تصحيح الأخطاء المحاسبية التي ادرجت ضمن
حقوق الملكية ويتم تسجيلها بالإقرار بقائمة الإقرار التفصيلية بالبند رقم ٣٠١ ويتم تحليل بياناتها بالجدول رقم ٤٠٩

٢-الاهلاكات

يقصد بها قيمة الاهلاكات التي تم احتسابها طبقا للنسب القانونية والتي تم احتسابها طبقا لحكم المواد ٢٥ – ٢٦ من القانون وسواء كان الإهلاك الضريبي أو الإهلاك المعجل (نسبة الإهلاك المعجل ٣٠ % ويتم احتسابه في أول الفترة الضريبية)
ويتم تسجيل الاهلاكات بالإقرار بالبند رقم ٣٠٢ بقائمة الإقرار التفصيلية ويتم تحليل بياناته بالجدول رقم ٤١١

٣-الأرباح الرأسمالية

يقصد بها :

١-الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأصول التي تم حساب إهلاكها وفقا لأساس الإهلاك طبقا للمادة ٢٦ من القانون
٢- الفروق الضريبية الناتجة عن بيع الأصول التي تم إهلاكها وفقا للبندين ١ – ٢ من المادة ٢٥ من القانون
يتم تسجيل هذا البيان بقائمة الإقرار بالبند رقم ٣٠٣ وتحليل بيانه بالجدول رقم ٤٠٣

٤-الديون المعدومة

يقصد بها الديون التي أعدمت والتي تتوافر فيها شروط التكاليف الواجبة الخصم وان يكون قد تم خصمها من مخصص الديون المعدومة وشروط اعتماد الدين المعدوم :

- أن تكون المنشأة لديها حسابات منظمة
- أن يكون الدين المعدوم مرتبط بالنشاط
-أن يكون سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة
-أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لتحصيله ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهر من تاريخ استحقاقه
تعد من الإجراءات الجادة صدور حكم قضائي والمطالبة بالدين في إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس ويتم التسجيل بالإقرار بالبند رقم ٣٠٤ بقائمة الإقرار التفصيلية وتحليلها بالجدول رقم ٤٠٦

٥-المخصصات والمستخدم منها لمواجهة التكاليف الواجبة الخصم

يقصد بالمخصصات والاحتياطيات ما تم تحميله بقائمة الدخل وسبق خضوعها للضريبة مثل مخصص الديون المعدومة ومخصص التعويضات ومخصص القضايا ويتم تسجيلها بالاقرار بالبند رقم ٣٠٥ وتحليل بياناتها بالجدول رقم ٤٠٤
أما المستخدم منها فيجب أن يستخدم للغرض الذي انشيء من اجله وتتوافر شروط التكاليف الواجبة الخصم ويتم تحليل حركة المخصصات بالجدول رقم ٤١٠ ويتم تسجيله بالبند رقم ٣٠٦ بقائمة الإقرار

مخصصات واحتياطيات سبق خضوعها للضريبة — ٣٠٥
(مرحل من الجدول رقم ٤١٠)
المستخدم من المخصصات لمواجهة تكليف واجبة الخصم — ٣٠٦
(مرحل من الجدول رقم ٤٠٤)

جدول رقم (٤٠٤) بيان حركة المخصصات والاحتياطيات
٠٠١ * الاجمالـــى [(١) + (٢)]

٦-فروق بيع الأوراق المالية

يقصد بالأوراق المالية الأسهم والسندات المسجلة بسوق الأوراق المالية المصرية والفروق الضريبية الناتجة عن بيع الأوراق المالية يتم تحديدها بمقابلة سعر بيع الورقة وسعر الورقة وقت اقتنائها ويتم تسجيل هذا البيان بالبند رقم ٣٠٧ وتحليل بياناتها بالجدول رقم ٤١٦

* الفروق الضريبية الناتجة عن بيع الأوراق المالية المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية التى سبق اعتماد فروق إعادة التقييم لها — ٣٠٧
(مرحل من الجدول رقم ٤١٦)

٧-خسائر العقود طويلة الأجل المنتهية خلال الفترة الضريبية وسبق ردها

يقصد بها الخسارة التي تخص الفترة الضريبية وسبق ردها للوعاء الضريبي خلال فترات ضريبية سابقة ويتم تسجيل بيانها بالبند رقم ٣٠٨ بقائمة الدخل وتحليل بياناتها بالجدول رقم ٨٠٢

خسائر العقود طويلة الأجل المنتهية خلال الفترة الضريبية والتي سبق ردها للوعاء — ٣٠٨
(مرحل من الجدول رقم ٨٠٢)

جدول رقم (٨٠٢) العقود المنتهية خلال الفترة الضريبية

٨-أي خصومات أخري من إجمالي الربح الضريبي أو إضافات أخري للخسارة الضريبية

يقصد بها أي خصومات أخري من مجمل الربح وتعد من التكاليف واجبة الخصم ولم يرد لها اي تفاصيل ببنود الاقرار ويتم تسجيلها بالبند رقم ٣٠٩ من قائمة الإقرار وتحليل بياناتها بالجدول رقم ٤١٣

خصومات أخرى من أجمالى الربح الضريبى/اضافات أخرى الى الخسارة الضريبية — ٣٠٩
(مرحل من الجدول رقم ٤١٣)

جدول رقم (٤١٣) بيان الخصومات الأخرى من الربح الضريبي / الإضافات الأخرى إلى الخسارة الضريبية
(يرحل للبند رقم ٣٠٩ فى قائمة الإقرار التفصيلية)

٤- صافي الربح المعدل والوعاء الضريبي

بعد تحديد مجمل الربح بقائمة الإقرار التفصيلية و رد ما لا يعد من التكاليف الواجبة الخصم أو لحين صحة احتسابه ثم خصم التكاليف الواجبة الخصم يتم الوصول الي صافي الربح المعدل / الخسارة وهي مسجلة ببنود قائمة الإقرار علي النحو التالي : (البند ٢١٧ – (مجموع البنود ٣٠١ إلي ٣٠٩)

وللوصول للوعاء الخاضع : صافي الربح المعدل :

* صافي الربح الضريبي / الخسارة الضريبية(المعدل) — ٣١٠
التبرعات و الإعانات المدفوعة — ٣١١
(مرحل من الجدول رقم ٤٠٢)

يخصم منه

١- التبرعات والإعانات المدفوعة للجهات الاخري غير الحكومية الخاضعة للإشراف الحكومي وتتوافر فيها شروط التكاليف الواجبة الخصم وذلك بما لا يجاوز ١٠ / ١١٠
٢- الخسائر المرحلة عن سنوات سابقة بحد أقصي خمس سنوات مع عدم ترحيل الخسائر الناتجة عن الإعفاءات الضريبية

الخسائر المرحلة — ٣١٢
(مرحل من الجدول رقم ٤١٢)

٣- الإعفاءات المقررة بقانون
يتم تسجيل بيانات الوعاء الخاضع بالبنود من رقم ٣١٠ وحتي ٣١٥ بقائمة الإقرار التفصيلية وتحليلها بالجداول رقم ٤٠٢ للتبرعات والإعانات ورقم ٤١٢ للخسائر المرحلة ورقم ٤١٤ للإعفاءات

جدول رقم (٤٠٢) بيان التبرعات و الإعانات
١٠٢ * إجمالى التبرعات والاعانات (١+٢+٣)
(يرحل للبند ٣١١ فى قائمة الإقرار التفصيلية)

جدول رقم (٤١٤) بيان الإعفاءات الضريبية
(يرحل للبند رقم ٣١٤ فى قائمة الإقرار التفصيلية)

ملحوظة
في حالة المنشات التي لا تزال في فترة الإعفاء الضريبي يتم ملء البنود ٣١٦ -٣١٨

هذا البند يملأ في حالة المنشآت التي لاتزال في فترة الاعفاء الضريبي
(١) أوعية ضريبية مستقلة: إذا كانت نتيجة النشاط الواردة بالبند ٣١٥ اعلاه أرباحاً مغذاة تدرج الأوعية المستقلة بهذا البند.
٣١٦ (مرحل من مرفقات الجدول رقم ٤١٤ الإعفاءات الضريبية - صفحة ٢٢)

٦٠٠ المـــــــــيزانية
عن السنة المالية المنتهية

يتم فيها تسجيل البيانات الخاصة بالأصول والالتزامات
في البنود من رقم ٦٠١ وحتي ٦٣٢
مع مراعاة ان :
رأس المال العامل = إجمالي الأصول المتداولة – إجمالي الالتزامات المتداولة
إجمالي الاستثمار = رأس المال العامل + إجمالي الأصول طويلة الأجل
حقوق المساهمين يتم تسجيل بياناتها في البنود من ٦٢٥ وحتي ٦٢٨

البند	
٦٠١	الأصول طويلة الأجل
٦٠٢	الأصول الثابتة
٦٠٧	مشروعات تحت التنفيذ
	الأصول المتداولة
٦٠٨	المخزون
٦٠٩	عملاء ومدينون وأوراق قبض
	الالتزامات طويلة الأجل
٦٣٠	قروض من البنوك
	الالتزامات المتداولة
٦٢٥	مخصصات
٦٢٦	بنوك سحب على المكشوف

٦٢٢	رأس المال العامل (صافى الاصول او الالتزامات المتداولة) (٦١٤) مخصوماً منها (٦٢١)
٦٢٣	إجمالـــــى الاستثمار (٦٠٧ يضاف إليها ٦٢٣)
٦٢٤	يتم تمويله على النحو التالى:
٦٢٥	حقوق المساهمين
	رأس المال المدفوع

٦- المستحقات الضريبية

وهي الصفحة الكربونية بالإقرار والموضح بها الوعاء الضريبي ومقدار ضريبة النشاط التجاري والصناعي المستحقة وتسديداتها والتي يحتفظ الممول بصورة منها (كما هو موضح بالشكل التالي)

٢٠١٢ بيانات الإقـــرار — ٠٠١ ملورية ضرائب — من ٢٠ — الى ٢٠
بيانات الممول
٠٠٢ اسم الشخص الاعتباري
٠٠٣ العنوان: رقم — شارع — مدينة
٠٠٤ رقم التسجيل الضريبي:
٠٠٥ رقم الملف الضريبـــي:

ملخص المستحقات الضريبية
٠٦٠ الضريبة المستحقة
٠٦٥ * صافى الضريبة المستحقة
يخصم منها التسديدات :
٠٦٠ مجموع التسديدات من (٠٣٠ الى ٠٥٥)
٠٦٥ * فضريبة الواجب سدادها / المسددة بالزيادة (٠٢٥ - مخصوما منها ٠٦٠)

١ - طرق تسليم الإقرار الضريبي إلى المأمورية المختصة

أ- تسليم الممول الإقرار الضريبي للمأمورية المختصة باليد أو عن طريق وكيله في المواعيد القانونية المحددة لذلك.
ب- إرسال الإقرار بالبريد موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال المواعيد القانونية المحددة لتقديم الإقرارات الضريبية ويكون العبرة في هذه الحالة بتاريخ التصدير بالبريد على إيصال علم الوصول وليس بتاريخ الوصول إلى المأمورية حتى ولو وصل الإقرار بعد انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرارات الضريبية.
ج- إرسال الإقرار إلكترونياً من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية أومن خلال أي قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية علي أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول علي كلمة المرور السرية ويعتبر الممول مسئولاً مسئولية كاملة عما يقدمه من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه الاستفادة من هذه الخدمة أو من خلال توقيع إلكتروني مُجازاً من المصلحة .

- وفي جميع الأحوال يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بأحدي وسائل الدفع الالكترونية التي تقرها وزارة المالية .
مادة (٨٢) - مادة (١٠٢/١٠٣) من اللائحة التنفيذية للقانون .
- ويُسلم الإقرار في جميع الحالات من أصل وصورة ويتم ختم الإقرار المقدم بخاتم المأمورية كما يتم ختم الصورة التي تسلم للممول أو تعاد إليه بالبريد دون مراجعة الإقرار أو أبداء رأي فيه .

وبرنامج الاقرارت الضريبية هو أحد برامج الحزمة الذكية التي وفرتها المصلحة لخدمة الممول .
وتوجد ببرنامج الحزمة الذكية مع خدمة الإقرارات الضريبية خدمات أخرى :

- برنامج حساب ضريبة المرتبات والأجور- برنامج الاستعلام عن بيانات الممول - برنامج لنظام الخصم من المنبع ..

ويحتاج البرنامج الحصول على بطاقة ذكية من المصلحة بناء على نموذج استخراج البطاقة الذكية بالتوقيع الالكتروني .

- ويحتاج البرنامج لبرنامج قارئ الاقرارات (Acrobat Reader)
- ويمكن تحميل برنامج Acrobat Reader من موقع المصلحة وهو :

http://www.incometax.gov.eg

مواصفات قارئ البطاقات الذكية
يتكامل النظام مع قارئ البطاقات الذكية بالمواصفات التالية:

- ISO7816-1/2/3 compatible smart card interface
- USB interface
- LCD display with LED backlight (Optional)
- Keypad (Optional)
- PCSC Driver
- Supports cards with T=0 and/or T=1 protocol

٢ - ربط الضريبة وطرق سدادها

إن إقرارك الضريبي يعتبر ربط للضريبة والتزاما بأدائها في الموعد القانوني وتسدد الضريبة من واقع الإقرار

هذا ويمكن سداد ضريبة الإقرار بإحدى وسائل الدفع التالية:

حددت اللائحة التنفيذية للممول عدد من الوسائل التي تمكنه من أداء الضريبة المستحقة عليه من واقع الإقرار المقدم كالتالي :-

١ - سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المقدم نقداً أو بشيك.
٢ - سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المقدم بحوالة بريدية عن طريق مكاتب هيئة بريد مصر.
٣ - سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المقدم عبر قنوات ووسائل الدفع الإلكترونية ومنها :
أ- تحويلات بنكية لمن لديهم حسابات بالبنوك مع تقديم أشعار الإضافة للمأمورية المختصة أو بالاتفاق مع هذه البنوك للربط مع شبكة معلومات المصلحة لأخطار المصلحة ببيان إخطارات الإضافة .
ب- استخدام الكروت الذكية في أدراج مدفوعات الممول / الجهة علي الكروت علي أن يتم تسليم القيمة إما لمندوب المصلحة أو بتوفير القارئ وبرنامج التحويل المالي لدى الجهة أو الممول وأن يتم السداد من خلاله ثم تفريغ محتوياته بعد ذلك .
ج- استخدام شبكة بنك أو بنوك معينة أو الهيئة القومية للبريد التي تتفق معها المصلحة علي السماح للممول بالسداد من خلال منافذها .
* وفى جميع الأحوال تعتبر وسائل الدفع الإلكترونية قنوات للدفع بشرط توافر اتفاق تجيزه وزارة المالية مع الجهات المشار إليها.

٤- كشف ببعض البنوك التي تتعامل معها المصلحة

فروع البنك الاهلي التي تم البدء في تفعيل الخدمة بها 5-7-2009

م	اسم الفرع	عنوان الفرع
1	المعصرة	8 ش إبراهيم نجيب – جاردن سيتي
2	جاردن سيتي	11 ش مديرية التحرير – جاردن سيتي
3	السيدة زينب	5 ش (المبتديان سابقا) - السيدة زينب
4	مصر القديمة	979 ش كورنيش النيل – مصر القديمة
5	الجولف	ش حسن الفلاطون – مدينة نصر
6	ثروت	39 ش عبد الخالق ثروت
7	القصر العيني	33 (أ) ش القصر العيني
8	الروضة	23 ش المنيل - الروضة
9	رابعة العدوية	طيبة مول - مدينة نصر
10	الرئيسي	24 ش شريف
11	طوي	4 ش الشواربي
12	الشريفين	9 ش الشريفين
13	النصر	ش الجمهورية – عابدين امام مسرح الجمهورية
14	السلام	48 ، 50 ش عبد الخالق ثروت
15	الموسكي	48 ، 50 ش عبد الخالق ثروت
16	الخليفة الجديدة	18 ، 20 ش احمد عمر – الخليفة الجديدة
17	رمسيس	217 ش رمسيس
18	العباسية	5 ميدان الاسبتالية الفرنساوي
19	الدمرداش	412-419 ش رمسيس
20	التوفيقية	30ش رمسيس
21	الفجالة	49 ش كامل صدقي – الفجالة
22	الأزهر	24 أ ش بيبرس – الحمزاوي – الأزهر
23	الحمزاوي	24 أ ش بيبرس – الحمزاوي – الأزهر
24	جمال الدين أبو المحاسن	11 ش جمال الدين أبو المحاسن – جاردن سيتي
25	كورنيش المعادي	كورنيش النيل – المعادي – امام شرطة المسطحات المائية
26	سرايات المعادي	29 ش 10 – المعادي
27	حلوان	ش شريف من ش منصور – حلوان
28	دار السلام	1 ش عبد الله عزت – طريق مصر حلوان
29	البرج	1187 كورنيش النيل – برج البنك
30	أركاديا	مركز أركاديا التجاري – كورنيش النيل
31	روض الفرج	1313 من كورنيش النيل – روض الفرج
32	أغاخان	أبراج بنك فيصل كورنيش النيل – المطّلات
33	شبرا	24 ش شبرا
34	شبرا الخيمة	71 ش كورنيش النيل – بعد كوبري المطّلات
35	شمال القاهرة	أسفل كوبري أحمد عرابي – شبرا الخيمة
36	مكتب الخلفاوي	280 ش شبرا
37	مصر الجديدة	21 ش إبراهيم اللقاني – مصر الجديدة
38	روكسي	4 ش بطرس غالي – مصر الجديدة

فروع بنك بي ان بي باريبا التي سيتم العمل بها بدء من يوم 1-4-2010

م	اسم الفرع	العنوان
1	جاردن سيتي	6أ شارع غالدي
2	قصر النيل	8شارع قصر النيل
3	نيل سيتي	برج نايل سيتي ، البرج الشمالي ، الطابق الأرضي
4	الهرم	163شارعه الهرم
5	زمالك	9أ شارع ابن زنكي -- الزمالك
6	زمالك	31أ ، 33 شارع أحمد حشمت بالزمالك
7	6-Oct	المحور المركزي محل رقم 10 / 496-3
8	العبور	سيتي كلب - مدينة العبور
9	دانتي مول	الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية، الطريق الصحراوي ، وحدة (18139)
10	مدينة نصر	1 قاسم جودة من عباس العقاد -- مدينة نصر -- القاهرة
11	الازهر	160شارع جوهر القائد حي الدراسة - القاهرة
12	شبرا	113شارع شبرا
13	فيكتوريا المعادي	2شارع بورسعيد
14	المعادي الكورنيش	33كورنيش النيل
15	النصر	31شارع النصر المعادي
16	مودرن اكاديمي	القطامية - الهضبة الوسطى
17	المقطم	وحدة رقم 1 المنطقة د شارع 9 قسم شرطة الخليفة
18	شق الثعبان	102 ، ملحق مشروع الامل - طريق الاتوستراد - المعادي
19	هليوبوليس	9شارع بيروت
20	النزهة	24شارع الحرية - مصر الجديدة
21	النزهة الجديدة	الوحدة رقم 3 ، عمارة 44 شارع محمد كامل حسين
22	المرغني	79شارع المير غني - مصر الجديدة
23	ممشكان شيراتون	12خالد ابن الوليد - ممشكان شيراتون
24	مطار القاهرة	مبنى 3 صالة الوصول
25	المهندسين	8شارع وادي النيل
26	الدقي	133شارع التحرير - الدقي
27	مصدق	43شارع مصدق - الدقي
28	العاشر من رمضان	العاشر من رمضان - منطقة البنوك
29	باب شرق	11شارع الدكتور ابراهيم الابيض - باب شرق - الاسكندرية
30	جليم	543طريق الحرية - جليم
31	سموحة	سموحة شارع مايو برج الصيادلة3,14
32	ميامي	381شارع جمال عبد الناصر - الحرية سابقا -العصافرة
33	لوران	430طريق الجيش - لوران
34	برج العرب	منطقةالبنوك - مدينة برج العرب